CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/2/Rev.3
11 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

اتفاقيـة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

التحفظات والاعلانات والاعتراضات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٥

أولا - قائمة بالدول التي وقعت علـى اتفاقية حقوق الطفل أو صدقت عليها أو انضمت اليها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ..... ٦

ثانيا - نصوص الاعلانات والتحفظات والاعتراضات والرسائل ١٤

ألف - الاعلانات والتحفظات ١٤

الأرجنتين ١٤

الأردن ١٥

اسبانيا ١٥

استراليا ١٥

أفغانستان ١٦

ألمانيا ١٦

المحتويات (تابع)

		الصفحة
ثانيا- (تابع)	اندونيسيا	١٨
	اوروغواي	١٨
	ايرلندا	١٩
	آيسلندا	١٩
	جمهورية إيران الاسلامية	٢٠
	باكستان	٢٠
	بلجيكا	٢٠
	بنغلاديش	٢١
	البوسنة والهرسك	٢١
	بولندا	٢١
	تايلند	٢٢
	تركيا	٢٢
	تونس	٢٢
	الجزائر	٢٣
	جزر البهاما	٢٤
	الجمهورية التشيكية	٢٤
	الجمهورية العربية السورية	٢٥
	جمهورية كوريا	٢٥
	جيبوتي	٢٥
	الدانمرك	٢٥
	سلوفينيا	٢٦
	الصين	٢٦
	فرنسا	٢٦
	فنزويلا	٢٧
	قطر	٢٧
	الكرسي الرسولي	٢٧
	كرواتيا	٢٨
	كندا	٢٩
	كوبا	٢٩

المحتويات (تابع)

		الصفحة
ثانيا- (تابع)	كولومبيا	٢٩
	الكويت	٣٠
	لكسمبرغ	٣٠
	مالطة	٣١
	مالي	٣١
	مصر	٣١
	المغرب	٣٢
	ملديف	٣٢
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٣٢
	موريشيوس	٣٤
	موناكو	٣٤
	ميانمار	٣٤
	النرويج	٣٥
	النمسا	٣٦
	نيوزيلندا	٣٦
	الهند	٣٧
	اليابان	٣٧
	يوغوسلافيا	٣٨
باء-	سحب التحفظات*	٣٨
	الدانمرك	٣٨
	ميانمار	٣٨
جيم-	اعتراضات على التحفظات والاعلانات	٣٩
	المانيا	٣٩
	ايرلندا	٣٩
	البرتغال	٤٠

---

* يرد نص التحفظات المسحوبة في الجزء ألف اعلاه.

المحتويات (تابع)

		الصفحة
ثانيا-	سلوفاكيا	٤٠
(تابع)	السويد	٤١
	فنلندا	٤٤
	النرويج	٤٥
دال-	الرسائل	٤٦
	اليونان	٤٦
فهرس		٤٧

مقدمة

حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، كانت قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها ١٦٢ دولة. وبالاضافة إلى ذلك، وقعت ١٢ دولة على الاتفاقية.

وترد في الفصل الأول من هذه الوثيقة قائمة بالدول التي وقعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها، وتاريخ توقيعها أو تصديقها أو انضمامها.

ويتضمن الفصل الثاني نصوص الاعلانات والتحفظات (الجزء ألف)، وسحب التحفظات (الجزء باء)، والاعتراضات على التحفظات والاعلانات (الجزء جيم)، والرسائل (الجزء دال)، التي قدمتها الدول فيما يتعلق بالاتفاقية منذ بدء نفاذها، أي من ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

أولا- قائمة بالدول التي وقعت على اتفاقية حقوق الطفل أو صدقت عليها أو انضمت اليها حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام(أ)
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
اثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١(أ)
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢(أ)
الارجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
استونيا		٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١(أ)
اسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	
افغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤
اكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠
البانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
المانيا*	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢
انتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
اندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
انغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
اوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

---

* بانضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الدولتان الالمانيتان وكونتا دولة واحدة ذات سيادة. واعتبارا من تاريخ التوحيد، فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية في الأمم المتحدة تتصرف تحت اسم "ألمانيا". وقد وقعت الجمهورية الديمقراطية الألمانية السابقة على الاتفاقية وصدقت عليها في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠ و٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ على التوالي.

(أ) انضمام.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
أوزبكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]
اوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١
ايران (جمهورية-الاسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	
ايرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
ايسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
ايطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
باراغواي	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البحرين	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بنن	٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك*		٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١

---

* خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
جمهورية افريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]
الجمهورية التشيكية*		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

---

* خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة**		٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]
جنوب افريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ تموز/يوليه ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
زائير	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

** في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أودع لدى الأمين العام الاخطار بخلافة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في اتفاقية حقوق الطفل اعتبارا من ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وهو التاريخ الذي تولت فيه جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المسؤولية عن علاقاتها الدولية.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠
سانت لوسيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
سلوفاكيا*		
سلوفينيا*		
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
سورينام	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢
غينيا بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

---

* خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠
كرواتيا*		
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١
لاتفيا		١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٢[أ]
لختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠	
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	

---

* خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
مدغشقر	١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ملاوي	١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ميكرونيزيا		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/ابريل ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠	
هايتي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	

ثانيا- نصوص الاعلانات والتحفظات والاعتراضات والرسائل

ألف- الاعلانات والتحفظات

الأرجنتين

عند التوقيع

تحفظ

تدرج جمهورية الأرجنتين تحفظا على الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل وتعلن أن هذه الفقرات الفرعية لن تسري في المناطق الواقعة ضمن ولايتها حيث ترى أنه يلزم، قبل أن يتسنى تطبيقها، وجود آلية دقيقة لتوفير الحماية القانونية للأطفال في مجال المسائل المتعلقة بالتبني في البلدان الأخرى، بغية منع تهريب الأطفال وبيعهم.

اعلانات

فيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، تعلن جمهورية الأرجنتين أنه يجب تفسير المادة بما يفيد أن الطفل يعني كل إنسان من لحظة الحمل حتى سن ١٨.

وفيما يتعلق بالمادة ٣٨ من الاتفاقية، تعلن جمهورية الأرجنتين أنها كانت تود أن تحظر الاتفاقية حظرا قاطعا استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة؛ وهذا الحظر قائم في قانونها المحلي، الذي ستستمر في تطبيقه في هذا الصدد، بناء على المادة ٤١ من الاتفاقية.

عند التصديق

تحفظ

تدرج جمهورية الأرجنتين تحفظا على الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل، وتعلن أن هذه الفقرات الفرعية لن تسري في المناطق الواقعة ضمن ولايتها. حيث ترى أنه يلزم، قبل أن يتسنى تطبيقها، وجود آلية دقيقة لتوفير الحماية القانونية للأطفال في مجال المسائل المتعلقة بالتبني في البلدان الأخرى، بغية منع تهريب الأطفال وبيعهم.

إعلانات

فيما يتعلق بالمادة ١ من الاتفاقية، تعلن جمهورية الأرجنتين أنه يجب تفسير المادة بما يفيد أن الطفل يعني كل إنسان من لحظة الحمل حتى سن الثامنة عشرة.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (و) من المادة ٢٤ من الاتفاقية، ترى جمهورية الأرجنتين أن المسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة هي من اختصاص الوالدين حصرا طبقا لمبادئ الأخلاق والفضيلة وتفهم أن من واجب الدولة بموجب هذه المادة، أن تعتمد التدابير التي تتيح ارشاد الآباء وتثقيفهم فيما يتعلق بمسؤولية الوالدين.

وفيما يتعلق بالمادة ٣٨ من الاتفاقية، تعلن جمهورية الأرجنتين أنها كانت تود أن تحظر الاتفاقية حظرا قاطعا استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة؛ وهذا الحظر قائم في قانونها المحلي الذي ستستمر في تطبيقه في هذا الصدد، بناء على المادة ٤١ من الاتفاقية.

الأردن

تعرب المملكة الأردنية الهاشمية عن تحفظها ولا تعتبر نفسها ملزمة فيما يتعلق بالمواد ١٤ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية، التي تمنح الطفل الحق في اختيار دينه والتي تتعلق بمسألة التبني، لأنها تتناقض مع مبادئ الشريعة الاسلامية.

اسبانيا

تفهم اسبانيا أن الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، لا يمكن تأويلها قط على أنها تسمح بتحقيق مكاسب مالية عدا ما يلزم لتغطية النفقات الضرورية تماما التي قد تنشأ نتيجة تبني الأطفال المقيمين في بلد آخر.

وترغب اسبانيا في الانضمام إلى الدول والمنظمات الإنسانية التي أعربت عن عدم موافقتها على محتويات الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، وتود أيضا أن تعرب عن عدم موافقتها على حد السن المثبت فيهما وأن تعلن أن الحد المذكور يبدو غير كاف، حيث أنه يتيح تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاع المسلح عند بلوغهم سن ١٥ عاما.

استراليا

تقبل استراليا المبادئ العامة للمادة ٣٧. وفيما يتعلق بالفقرة (ج) من الجملة الثانية، فإن الالتزام بفصل الأطفال عن البالغين في السجن غير مقبول إلا بالمدى الذي ترى به السلطات المسؤولة أن هذا السجن ممكن ومتسق مع الالتزام بتمكين الأطفال من البقاء على اتصال بأسرهم، مع مراعاة الحالة الجغرافية

والسكانية لاستراليا. وبناء عليه، تصدق استراليا على الاتفاقية إلى المدى الذي لن تستطيع به الامتثال بالالتزام المفروض بحكم الفقرة ٣٧(ج).

أفغانستان

عند التوقيع

تحتفظ حكومة جمهورية أفغانستان بالحق، لدى تصديقها على الاتفاقية، في الإعراب عن تحفظاتها على جميع أحكام الاتفاقية التي لا تتمشى مع قوانين الشريعة الاسلامية والتشريعات المحلية السارية.

ألمانيا

عند التوقيع

تحتفظ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بحقها عند التصديق في إصدار ما تراه ضروريا من إعلانات، لا سيما فيما يتعلق بتفسير المواد ٩ و١٠ و١٨ و٢٢*.

عند التصديق

إعلانات

تعلن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أنها ترحب باتفاقية حقوق الطفل، باعتبارها علامة على طريق تطوير القانون الدولي، وأنها تغتنم الفرصة المتاحة عند التصديق، لمباشرة التعديلات في تشريعها المحلي بما يتفق مع روح الاتفاقية، وتراه الحكومة مناسبا، تمشيا مع المادة ٣(٢) من الاتفاقية، تأمينا لصالح الطفل. وتتضمن الاجراءات المخططة، على وجه الخصوص، تنقيحا لقانون حضانة الوالدين بالنسبة للأطفال من والدين غير متزوجين، أو يعيشان منفصلين بصورة دائمة مع قيام حالة الزواج، أو مطلقين. والهدف الرئيسي هو تحسين شروط ممارسة حق الحضانة بالنسبة لكلا الوالدين في كل من هذه الحالات. وتعلن أيضا حكومة ألمانيا الاتحادية أن الاتفاقية لا تنطبق محليا بصورة مباشرة. فهي تحدد التزامات على الدولة بمقتضى القانون الدولي الذي تنفذه حكومة ألمانيا الاتحادية وفقا لقانونها المحلي الذي يتطابق والاتفاقية.

---

* انظر الحاشية الواردة في الفرع أولا، الصفحة ٦.

إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ترى أن المادة ١٨(١) من الاتفاقية لا تنص على أنه بموجب دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، تصبح حضانة الوالدين، آليا ودون اعتبار لما هو أصلح للطفل، سارية على كلا الوالدين، حتى في حالة الأطفال الذين يعيش والداهما دون زواج، أو منفصلين بصورة دائمة مع قيام حالة الزواج، أو مطلقين. فمثل هذا التفسير قد لا يتماشى مع المادة ٣(١) من الاتفاقية. وينبغي أن تدرس كل حالة على حدة، لا سيما إذا رفض الوالدان المشاركة في الحضانة.

لذلك تعلن جمهورية ألمانيا الاتحادية أن أحكام الاتفاقية أيضا لا تخل بأحكام القانون الوطني فيما يتصل بالآتي:

(أ) التمثيل القانوني للقصر في ممارسة حقوقهم؛

(ب) حقوق الحضانة ورؤية الأطفال بالنسبة للأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية؛

(ج) الظروف بمقتضى قانون الأسرة والإرث للأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية؛

ينطبق هذا بغض النظر عن التنقيح المخطط للقانون الخاص بحضانة الوالدين، أما التفاصيل فتظل خاضعة لتقدير المشرع المحلي.

بالإضافة إلى ذلك تؤكد جمهورية ألمانيا الاتحادية الإعلان الذي أصدرته في جنيف بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٩:

> ليس في الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يتضمن أن دخول أي أجنبي بطريق غير قانوني إلى أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية أو أن إقامته إقامة غير قانونية فيها أمر مسموح به، كذلك لا يجوز تفسير أي حكم بما يعني تقييد حق جمهورية ألمانيا الاتحادية في سن القوانين واللوائح المتعلقة بدخول الأجانب وشروط إقامتهم أو التمييز بين المواطنين والأجانب.

إن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تأسف لما تنص عليه المادة ٣٨(٢) من الاتفاقية بأنه يجوز لمن هم في الخامسة عشرة من عمرهم الاشتراك في الحروب كجنود، لأن هذه السن لا تتفق مع مصالح الطفل الفضلى، المادة ٣(١) من الاتفاقية. وتعلن أنها لن تستخدم ما تتيح لها الاتفاقية من إمكانية تحديد هذه السن لتصل إلى الخامسة عشرة.

تحفظ

وفقا للتحفظات التي أبدتها جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بالضمانات الموازية التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها تعلن بالنسبة للمادة ٤٠(٢)(ب)'٢' و'٥' من الاتفاقية أن هذه الأحكام سوف تطبق بحيث أنه، في حالة مخالفة فرعية لقانون العقوبات، لا يكون هناك في أية حالة وعلى كل حال:

(أ) الحق في الحصول على "مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة" لاعداد وتقديم دفاعه؛

(ب) الالتزام بصدور حكم لا يقضي بالسجن، يعاد النظر فيه من قبل هيئة سلطة مختصة أو هيئة قضائية.

اندونيسيا

يضمن دستور جمهورية اندونيسيا الصادر عام ١٩٤٥ الحقوق الأساسية للطفل بصرف النظر عن جنسه أو أصله الاثني أو عنصره. ويصف الدستور هذه الحقوق الواجب تنفيذها بحكم القوانين والانظمة الوطنية.

ولا ينطوي تصديق جمهورية اندونيسيا على اتفاقية حقوق الطفل على قبول التزامات تتجاوز الحدود الدستورية ولا على قبول أي التزام بإدراج أي حق يتجاوز الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

وفيما يتعلق بأحكام المواد ١ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٩ من هذه الاتفاقية، تعلن حكومة جمهورية اندونيسيا انها ستطبق هذه المواد بما يتمشى مع دستورها.

أوروغواي

عند التوقيع

تؤكد اوروغواي من جديد لدى توقيعها على هذه الاتفاقية، الحق في إبداء تحفظات عند التصديق، إذا ما رأت ذلك ملائما.

عند التصديق

بالإشارة إلى الإعلان الذي تم تقديمه بمناسبة التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، والتي اعتمدتها هذه الحكومة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، تؤكد حكومة جمهورية اوروغواي الشرقية، فيما يتعلق بأحكام الفقرتين ٢ و٣، من المادة ٣٨، أنه وفقا لقانون اوروغواي، فقد كان من المستصوب تحديد الحد الأدنى لسن الاشتراك بصفة مباشرة في الحرب في حالة النزاع المسلح بسن ١٨ عاما بدلا من ١٥ عاما على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية.

وعلاوة على ذلك، تعلن حكومة اوروغواي أنها، في ممارستها لارادتها السيادية، لن تسمح لأي أشخاص داخل ولايتها لم يبلغوا سن ١٨ عاما بالاشتراك في الحرب بصفة مباشرة ولن تجند في ظل أية ظروف أشخاصا لم يبلغ عمرهم ١٨ عاما.

ايرلندا

عند التوقيع

تحتفظ ايرلندا بالحق في أن تبدي، عند التصديق على الاتفاقية، أية إعلانات أو تحفظات يمكن أن تراها ضرورية.

ايسلندا

اعلانات

"١- فيما يتعلق بالمادة ٩، يمكن للسلطات الادارية، بموجب القانون الايسلندي، أن تتخذ القرارات النهائية في بعض الحالات المشار اليها في المادة المذكورة. وتخضع هذه القرارات لاعادة نظر قضائية بمعنى أن من مبادئ القانون الايسلندي أنه يمكن للمحاكم ان تعلن بطلان القرارات الادارية إذا رأت انها ترتكز على أسباب غير مشروعة. وتستند صلاحية المحاكم هذه في اعادة النظر بالقرارات الادارية إلى المادة ٦٠ من الدستور.

"٢- فيما يتعلق بالمادة ٣٧، إن فصل السجناء الأطفال عن السجناء البالغين ليس الزاميا بموجب القانون الايسلندي. غير أن القانون المتعلق بالسجون والاعتقال ينص على انه ينبغي، في ضمن جملة أمور، أن تؤخذ سن السجين في الاعتبار لدى تعيين المؤسسة العقابية التي سيجري اعتقاله فيها. وفي ضوء الظروف السائدة في ايسلندا، ينتظر أن تراعي دائما القرارات المتعلقة باعتقال القصر مصلحتهم الفضلى".

جمهورية إيران الاسلامية

عند التوقيع

تحفظ

إن جمهورية إيران الإسلامية، اذ توقع على هذه الاتفاقية، تبدي تحفظها بالنسبة للمواد والأحكام التي قد تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتحتفظ بحق إصدار أي إعلان خاص عند التصديق.

باكستان

عند التوقيع وتم التأكيد عند التصديق

سيتم تفسير أحكام الاتفاقية في ضوء مبادئ القوانين والقيم الاسلامية.

بلجيكا

اعلانات

بالنسبة للمادة ٢، الفقرة ١، وفقا لتفسير الحكومة البلجيكية، فإن عدم التمييز بسبب الأصل القومي، لا ينطوي بالضرورة على التزام الدول بشكل آلي، بتأمين نفس الحقوق للأجانب والمواطنين. إن هذا المفهوم يجب أن يؤخذ على أنه يمنع أي سلوك تعسفي، ولا يمنع الاختلافات في المعاملة المبنية على اعتبارات موضوعية ومعقولة، طبقا للمبادئ السائدة في المجتمعات الديمقراطية.

وستطبق الحكومة البلجيكية المادتين ١٣ و١٥ في سياق الأحكام والتقييدات المنصوص عليها أو المرخصة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

وتعلن الحكومة البلجيكية أنها تفسر المادة ١٤ على أنه وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، فإن حق الطفل ذكرا أو أنثى في حرية التفكير والوجدان والدين تتضمن أيضا حريته في اختيار دينه أو معتقده.

وفيما يتعلق بالمادة ٤٠، الفقرة ٢(ب)'٥'، ترى الحكومة البلجيكية أن عبارة "وفقا للقانون" في نهاية هذا الحكم، تعني أن:

(أ) هذا الحكم لا ينطبق على القصر الذين تثبت إدانتهم بمقتضى القانون البلجيكي ويصدر ضدهم حكم من المحكمة العليا، بعد استئناف حكم ببراءتهم صادر من محكمة الدرجة الأولى؛

(ب) هذا الحكم لا ينطبق على القصر الذين يحالون مباشرة بمقتضى القانون البلجيكي إلى محكمة أعلى درجة كمحكمة الجنايات.

بنغلاديش

تدرج حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية بموجب هذا تحفظنا على الفقرة ١ من المادة ١٤.

كما أن المادة ٢١ ستطبق رهنا بالقوانين والممارسات السارية في بنغلاديش.

البوسنة والهرسك

تحفظ

تحتفظ جمهورية البوسنة والهرسك بالحق في عدم تطبيق الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية حيث ينص التشريع الداخلي لجمهورية البوسنة والهرسك على حق السلطات المختصة (سلطات الوصاية) بالبت في مسألة فصل الطفل عن والديه بدون إعادة نظر قضائية مسبقة.

بولندا

تحفظات

لدى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تسجل جمهورية بولندا، طبقا للحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٥١ من الاتفاقية، التحفظات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، تسجل جمهورية بولندا أن حق أي طفل متبنى في معرفة والديه الطبيعيين سيكون رهنا بالقيود التي تفرضها الترتيبات القانونية الملزمة التي تتيح للآباء المتبنين الاحتفاظ بسرية أصل الطفل؛

(ب) سيحدد قانون جمهورية بولندا السن التي يباح فيها الاستدعاء للخدمة العسكرية أو ما يماثلهـا أو الاشتراك في العمليات العسكرية. ولا يمكن أن يكون هذا السن أقل من حد السن المبين في المادة ٣٨ من الاتفاقية.

اعلانات

ترى جمهورية بولندا أن حقوق الطفل المحددة في الاتفاقية، لا سيما الحقوق المحددة في المواد من ١٢ إلى ١٦، ينبغي ممارستها مع احترام السلطة الأبوية، طبقا للاعراف والتقاليد البولندية المتعلقة بمكانة الطفل داخل الأسرة وخارجها.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢(و) من المادة ٢٤ من الاتفاقية، ترى جمهورية بولندا أن تنظيم الأسرة والخدمات التثقيفية للآباء ينبغي أن تتسق مع المبادئ الاخلاقية.

تايلند

تحفظ

إن تطبيق المواد ٧ و٢٢ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل سيخضع للقوانين الوطنية والنظم والممارسات السائدة في تايلند.

تركيا

عند التوقيع

تحتفظ جمهورية تركيا بالحق في تفسير وتطبيق أحكام المواد ١٧ و١٩ و٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل طبقا لنـص وروح دستـور جمهوريـة تركيا ومعاهدة لوزان المؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٣.

تونس

تحفظات

تبدي حكومة الجمهورية التونسية احترازا بشأن أحكام المادة ٢ من الاتفاقية التي لا يمكن أن تقوم حاجزا والعمل بأحكام تشريعها الوطني المتعلق بالأحوال الشخصية وخاصة فيما يتصل بالزواج والإرث.

تعتبر حكومة الجمهورية التونسية أن ما ورد في المادة ٤٠ الفقرة ٢(ب)'٥' يمثل مبدأ عاما يمكن للتشريع الوطني أن يدخل عليه استثناءات كما هو الشأن بالنسبة لبعض الجرائم التي تحكم فيها نهائيا محاكم النواحي أو الدوائر الجنائية دون المساس بحق نقضها أمام محكمة التمييز المعهود إليها بالسهر على تطبيق القانون.

تعتبر حكومة الجمهورية التونسية أن المادة السابعة من الاتفاقية لا يمكن أن تفسر بأنها تمنع تطبيق أحكام التشريع الوطني المتعلق بالجنسية وبالخصوص حالات فقدانها.

اعلانات

تعلن حكومة الجمهورية التونسية أنها لن تتخذ في تطبيق هذه الاتفاقية أي قرار تشريعي أو تنظيمي من شأنه أن يخالف الدستور التونسي.

وتعلن حكومة الجمهورية التونسية أن تعهدها بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية يكون في حدود الإمكانية المتوفرة لديها.

وتعلن حكومة الجمهورية التونسية أن ديباجة وأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٦ منها، لا يمكن تفسيرها بأنها حاجز أمام تطبيق أحكام التشريع التونسي المتعلق بالإنهاء الاختياري للحمل.

الجزائر

اعلانات تفسيرية

١- المادة ١٤ (الفقرتان ١ و٢):

ستفسر الحكومة الجزائرية احكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، آخذة في الاعتبار القواعد الأساسية للنظام القانوني الجزائري، ولا سيما:

الدستور، الذي ينص في مادته الثانية على أن الاسلام هو دين الدولة، وفي مادته ٣٥ على انه لا يجوز انتهاك حرية العقيدة وحرية الرأي؛

القانون رقم ٨٤-١١ الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ المتعلق بالاسرة، والذي ينص على أن تربية الطفل تتم في دين والده.

٢- المواد ١٣ و١٦ و١٧:

ستطبق المواد ١٣ و١٦ و١٧ مع مراعاة مصلحة الطفل وضرورة المحافظة على سلامته البدنية والأخلاقية. وفي هذا السياق، ستفسر الحكومة الجزائرية أحكام هذه المواد عملا بما يلي:

أحكام قانون العقوبات، لا سيما الأقسام التي تتناول المخالفات المتعلقة بالنظام العام، والآداب العامة، وتحريض القصر على الفجور والبغاء؛

أحكام القانون رقم ٩٠-٠٧ الصادر في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ المتعلق بالإعلام، ولا سيما مادته ٢٤ التي تنص على أنه "يتوجب على مدير منشورة معدة للأطفال ان يكون إلى جانبه هيكل تربوي استشاري يعاونه". ومع مراعاة مادته ٢٦ التي تنص على انه "يجب على المنشورات الدورية والمتخصصة الوطنية أو الأجنبية، أيا كانت طبيعتها أو غايتها، ألا تتضمن أي رسوم أو أنباء أو معلومات أو اخبار منافية للآداب الاسلامية، أو للقيم الوطنية أو لحقوق الإنسان، أو أي اشادة بالعنصرية والتعصب والخيانة. ... كما يجب ألا تتضمن هذه المنشورات أي اعلان أو دعاية من شأنها تشجيع العنف والاجرام".

جزر البهاما

عند التوقيع وتم التأكيد عند التصديق

تحتفظ حكومة كمنولث جزر البهاما، عند التوقيع على الاتفاقية، بالحق في عدم تطبيق أحكام المادة ٢ من الاتفاقية المذكورة بقدر ما تتعلق هذه الأحكام بمنح حق المواطنة للطفل وذلك مراعاة لأحكام دستور كمنولث جزر البهاما.

الجمهورية التشيكية

تفسر حكومة الجمهورية التشيكية نص الفقرة ١ من المادة ٧ من الاتفاقية على النحو التالي:

في حالات التبني الذي لا رجعة فيه، التي تعتمد على مبدأ تجهيل هوية هذه الحالات بالتبني، وفي حالات التخصيب الصناعي، التي يشترط فيها على الطبيب المكلف بالعملية أن يظل الزوج والزوجة من ناحية والمانح من ناحية اخرى مجهولين لدى بعضهم البعض، فإن عدم الابلاغ عن اسم الأب الطبيعي أو أسماء الوالدين الطبيعيين للطفل لا يتناقض مع هذا النص.

الجمهورية العربية السورية

تحفظ

إن الجمهورية العربية السورية لديها تحفظات بشأن أحكام الاتفاقية التي لا تتمشى مع تشريعات الجمهورية العربية السورية ومع مبادئ الشريعة الاسلامية، وخاصة ما تتضمنه المادة ١٤ المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، والمادتين ٢ و ٢١ المتعلقتين بالتبني.

جمهورية كوريا

عند التصديق

تحفظ

تعتبر جمهورية كوريا نفسها أنها غير مقيدة بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة (أ) من المادة ٢١، والفقرة الفرعية (ب) '٥' من الفقرة ٢ من المادة ٤٠.

جيبوتي

عند التصديق

تعلن [حكومة جمهورية جيبوتي] بصفة رسمية بمقتضى ما يلـــي انضمامها إلى الاتفاقية وتتعهد، باسم جمهورية جيبوتي، بالالتزام بها بنية خالصة وفي جميع الأوقات. فيما عدا انها لن تعتبر نفسها ملزمة بأي أحكام أو مواد لا تتمشى مع دينها وقيمها التقليدية.

الدانمرك

عند التصديق

اعلان

لن تنطبق الاتفاقية في جزيرتي غرينلاند وفارو إلى حين اشعار آخر*.

تحفظ

لن تكون الفقرة الفرعية ٢(ب)'٥' من المادة ٤٠ ملزمة للدانمرك:

---

* انظر الإخطار عن سحب هذا الاعلان في الجزء باء أدناه.

إن أحد المبادئ الأساسية في القانون الدانمركي لاقامة العدالة هو أن يتاح لكل شخص تفرض عليه تدابير عقابية من إحدى محاكم الدرجة الأولى الحق في اعادة النظر فيها من محكمة أعلى. على أن هناك بعض الأحكام التي تقيد هذا الحق في حالات معينة، مثل الأحكام التي تصدرها هيئة محلفين فيما يتعلق بمسألة ارتكاب الذنب، والتي لم يردها قضاة محاكم مدربون قانونيا.

سلوفينيا

تحفظ

تحتفظ حكومة سلوفينيا بحقها في عدم تطبيق الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، إذ ان التشريع الداخلي لجمهورية سلوفينيا ينص على حق السلطات المختصة (مراكز العمل الاجتماعي) في تقرير فصل طفل عن والديه دون إعادة نظر قضائية مسبقة.

الصين

تحفظ

إن جمهورية الصين الشعبية سوف تنفذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية، بالقدر الذي تكون عليه الاتفاقية متسقة مع أحكام المادة ٢٥ المتعلقة بتنظيم الأسرة في دستور جمهورية الصين الشعبية وأحكام المادة ٢ من قانون القصر في جمهورية الصين الشعبية.

فرنسا

عند التوقيع وتم التأكيد عند التصديق

اعلان

تعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن هذه الاتفاقية، لا سيما المادة ٦، لا يمكن تفسيرها على أنها تشكل أي عقبة أمام تنفيذ نصوص التشريعات الفرنسية المتعلقة بالإنهاء الطوعي للحمل.

وتعلن حكومة الجمهورية أنـــه بالنظر إلى المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية، لا تنطبق المادة ٣٠ بقدر ما يتعلق الأمر بالجمهورية.

تحفظ

تفسر حكومة الجمهورية الفقرة ٢(ب)'٥' من المادة ٤٠، على أنها ترسي مبدأ عاما يجوز اجراء استثناءات محدودة منه بحكم القانون. وهذا هو الحال بصفة خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم غير القابلة

للاستئناف التي تجري المحاكمة بصددها في محاكم الشرطة والجرائم ذات الطابع الجنائي. وبالرغم من ذلك، فإنه يجوز استئناف القرارات التي تصدرها المحكمة القضائية النهائية أمام محكمة النقض، التي تقرر مدى السلامة القانونية للقرار المتخذ.

فنزويلا

تفهم حكومة فنزويلا المادة ٢١(ب) على أنها تشير إلى التبني على الصعيد الدولي ولا تشير في أي ظرف من الظروف إلى الإيداع في دار للرعاية خارج البلد. وترى أيضا أنه لا يمكن تفسير هذا الحكم على نحو يخل بالتزام الدولة في ضمان الحماية الواجبة للطفل.

وفيما يتعلق بالمادة ٢١(د) تسجل حكومة فنزويلا موقفها بأنه ينبغي ألا يسفر تبني الاطفال أو ايوائهم في أي ظرف من الظروف عن كسب مالي للأشخاص المرتبطين بذلك على أي نحو.

وتسجل حكومة فنزويلا موقفها بأنه يجب تفسير هذه المادة باعتبارها حالة تنطبق عليها المادة ٢ من الاتفاقية.

قطر

عند التوقيع

ترغب دولة قطر في الإدلاء بتحفظ عام فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي لا تتلاءم مع الشريعة الإسلامية.

الكرسي الرسولي

تحفظات

[يصدق] الكرسي الرسولي، بما يتفق وأحكام المادة ٥١، على اتفاقية حقوق الطفل مع التحفظات التالية:

(أ) أنه يفسر عبارة "التعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة" في المادة ٢٤- ٢ على أنها لا تعني سوى أساليب التنظيم الذي يراه مقبولا أخلاقيا، أي الأساليب الطبيعية لتنظيم الأسرة؛

(ب) انه يفسر مواد الاتفاقية على نحو يحمي الحقوق الأولية والثابتة للآباء، لا سيما بقدر ما تتعلق هذه الحقوق بالتعليم (المادتان ١٢ و٢٨)، والدين (المادة ١٤)، وتكوين الجمعيات مع الآخرين (المادة ١٥) والحياة الخاصة (المادة ١٦)؛

(ج) ان يتسق تطبيق الاتفاقية في الممارسة مع الطابع الخاص لدولة حاضرة الفاتيكان ومصادر قانونها الوضعي (المادة ١، قانون ٧ حزيران/يونيه ١٩٢٩، ن. ١١)، ونظرا لنطاقها المحدود، مع تشريعاتها المتعلقة بمسائل المواطنة والدخول والاقامة.

إعلان

يعتبر الكرسي الرسولي هذه الاتفاقية صكا سليما وجديرا بالثناء يهدف إلى حماية حقوق الأطفال ومصالحهم، الذين يعتبرون "كنزا ثمينا يوهب لكل جيل كاختبار لحكمته وإنسانيته" (البابا يوحنا بولس الثاني، ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤).

ويسلم الكرسي الرسولي بأن الاتفاقية تمثل تدوينا لمبادئ سبق أن اعتمدتها الأمم المتحدة، وبأنها ستضمن، بعد نفاذها كصك مصدق عليه، حقوق الأطفال سواء قبل مولدهم أو بعده، كما تم التأكيد صراحة في إعلان حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ١٣٨٦ (د- ١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩) وكما اعيد التأكيد في الفقرة التاسعة من ديباجة الاتفاقية. ويظل الكرسي الرسولي على ثقة بأن الفقرة التاسعة من الديباجة ستكون بمثابة المنظور الذي يتم من خلاله تفسير بقية الاتفاقية، تمشيا مع المادة ٣١ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩.

ويعتزم الكرسي الرسولي بانضمامه إلى اتفاقية حقوق الطفل أن يعرب مجددا عن اهتمامه المستمر برفاه الأطفال والاسر. ونظرا لطابع الكرسي الرسولي ومركزه الفريد، فإنه لا يعتزم بانضمامه إلى هذه الاتفاقية الابتعاد على أي نحو عن رسالته المحددة ذات الطابع الديني والاخلاقي.

كرواتيا

عند الخلافة

تحفظ

تحتفظ جمهورية كرواتيا بحق عدم تطبيق الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، إذ أن التشريع الداخلي لجمهورية كرواتيا ينص على حق السلطات المختصة (مراكز العمل الاجتماعي) في تقرير فصل الطفل عن والديه بدون استعراض قضائي مسبق.

كندا

تحفظ

رغبة في الاحترام الكامل لأغراض ونوايا المادة ٢٠(٣) والمادة ٣٠ من الاتفاقية، فإن حكومة كندا تحتفظ بحق عدم تطبيق أحكام المادة ٢١ إلى الحد الذي قد لا يكون متسقا مع أشكال الرعاية المألوفة عرفيا بين السكان الأصليين في كندا.

تقبل حكومة كندا المبادئ العامة الواردة في المادة ٣٧(ج) من الاتفاقية. ولكنها تحتفظ بالحق في عدم احتجاز الأطفال منفصلين عن البالغين حيثما يكون ذلك غير لائق أو غير ممكن.

إعلان

إن حكومة كندا مقتنعة بأنه فيما يتعلق بالسكان الأصليين في كندا، يتعين عليها عند اضطلاعها بمسؤولياتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، أن تأخذ في الحسبان أحكام المادة ٣٠. وبوجه خاص، عند تقديرها للاجراءات المناسبة لإعمال الحقوق المقررة في الاتفاقية الخاصة بأطفال السكان الأصليين، يجب أن يراعى تماما عدم إنكار حقهم، داخل المجتمع مع سائر أفراد جماعتهم، في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان دينهم وممارسة شعائره، واستخدام لغتهم الخاصة.

كوبا

عند التصديق

إعلان

بالاشارة إلى المادة ١ من الاتفاقية، تعلن حكومة جمهورية كوبا أنه في كوبا، بموجب التشريع المحلي النافذ، لا يكون سن الرشد عند بلوغ ١٨ سنة، لأغراض تتعلق بالممارسة الكاملة للحقوق المدنية.

كولومبيا

عند التوقيع

ترى حكومة كولومبيا أنه وإن كان الحد الأدنى للسن المتمثل في ١٥ عاما للاشتراك في النزاعات المسلحة، والوارد في المادة ٣٨ من الاتفاقية، هو نتيجة لمفاوضات جادة تعكس مختلف الأنظمة القانونية والسياسية والثقافية في العالم، فقد كان من الأفضل تحديد هذه السن بـ١٨ عاما طبقا للمبادئ والمعايير السائدة في مناطق مختلفة من العالم تقع كولومبيا ضمنها. ولهذا السبب فإن حكومة كولومبيا، ستفسر السن المعنية، لأغراض المادة ٣٨ من الاتفاقية، بأنها ١٨ عاما.

عند التصديق

تعلن حكومة كولومبيا طبقا للفقرة ١(د) من المادة ٢، من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، أنها لأغراض الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، سيكون من المفهوم أن السن المشار إليها في الفقرتين المذكورتين هي ١٨ عاما، نظرا إلى أن سن ١٨ عاما، بموجب القانون في كولومبيا، هي الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة للأفراد المستدعين للخدمة العسكرية.

الكويت

عند التوقيع

[تعرب الكويت] عن تحفظاتها على جميـــع أحكام الاتفاقية التي لا تتمشى مع قوانين الشريعة الاسلامية واللوائح المحلية السارية.

عند التصديق

إعلانات

تفسر دولة الكويت مفهوم المادة ٧ على أنها تعني حق الطفل المولود في الكويت من أبوين مجهولي الهوية، يمنح الجنسية الكويتية كما تنص عليه قوانين الجنسية الكويتية.

وفيما يتعلق بدولة الكويت، وهي تأخذ بأحكام الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، فإنها تحظر تماما البعد عن الدين الاسلامي وبالتالي لا توافق على التبني.

ووفقا للمادة ٤٩(٢) ستصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة للكويت في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع الوثيقة، أي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

لكسمبرغ

تحفظات

١- تعتقد حكومة لكسمبرغ أنه من مصلحة الأسر والأطفال الابقاء على أحكام المادة ٣٣٤-٦ من القانون المدني، ونصها كالتالي:

المادة ٢٣٤-٦ إذا حدث في وقت الحمل أن كان الأب أو الأم مرتبطا بزواج بشخص آخر، لا يجوز تربية الطفل الطبيعي في بيت الزوجية إلا بموافقة زوجة الأب أو زوج الأم.

٢- تعلن حكومة لكسمبرغ أن هذه الاتفاقية لا تقتضي تعديل المركز القانوني للأطفال الذين يولدون لأبوين يحظر زواجهما مطلقا، وهذا المركز تبرره مصلحة الطفل على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية.

٣- تعلن حكومة لكسمبرغ أن المادة ٦ من هذه الاتفاقية لا تشكل عقبة أمام تنفيذ أحكام تشريع لكسمبرغ بشأن المعلومات المتصلة بالجنس، ومنع الاجهاض المستتر، وتنظيم عملية انهاء الحمل.

٤- تعتقد حكومة لكسمبرغ أن المادة ٧ من الاتفاقية لا تمثل عقبة أمام الاجراءات القانونية المتعلقة بالمواليد مجهولي الهوية، وهي الاجراءات التي يتعين أن تكون في صالح الطفل، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية.

٥- تعلن حكومة لكسمبرغ أن المادة ١٥ من هذه الاتفاقية لا تشكل عائقا أمام أحكام تشريع لكسمبرغ بشأن القدرة على ممارسة الحقوق.

مالطة

تتقيد حكومة مالطة بالالتزامات الناشئة عن المادة ٢٦ في حدود التشريعات الحالية للضمان الاجتماعي.

مالي

تعلن حكومة جمهورية مالي أنـــه بالنظر إلى أحكام قانون الأسرة في مالي، لا توجد ضرورة لتطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية.

مصر

عند التوقيع وتم التأكيد عند التصديق

إن جمهورية مصر العربية،

بالنظر إلى أن الشريعة الاسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع في القانون الوضعي المصري وإلى أنه من الالزامي، بموجب هذه الشريعة، توفير جميع سبل الحماية والرعاية للأطفال بطرق ووسائل مختلفة، وإن لم يكن من بينها نظام التبني الساري في بعض الكيانات الأخرى للقانون الوضعي،

تعرب عن تحفظها فيما يتعلق بجميع البنود والأحكام المتصلة بالتبني في هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بأجزاء المادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالتبني.

المغرب

تحفظ

إن المملكة المغربية، التي يكفل دستورها للجميع حرية ممارسة شؤونهم الدينية، تبدي تحفظا بشأن أحكام المادة ١٤ التي تعترف للطفل بحقه في حرية الدين اذ ان الاسلام هو دين الدولة.

ملديف

عند التوقيع وتم التأكيد عند التصديق

بما أن الشريعة الاسلامية هي أحد المصادر الأساسية للقانون في ملديف وبما أن الشريعة الاسلامية لا تتضمن نظـام التبني بين سبل ووسائل الحماية والرعاية للأطفال الواردة في الشريعة، تعرب حكومـة جمهورية ملديف عـن تحفظها على جميع البنود والأحكام المتعلقة بالتبني في اتفاقية حقوق الطفل المذكورة.

وتعرب حكومة جمهورية ملديف عن تحفظها على الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل المذكورة، لأن دستور جمهورية ملديف وقوانينها تنص على أنه ينبغي أن يكون جميع الملديفيين من المسلمين.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

عند التوقيع

تحتفظ المملكة المتحدة بالحق في أن تصدر، عند التصديق على الاتفاقية، أية تحفظات أو إعلانات تفسيرية قد تراها ضرورية.

تحفظ وإعلانات

تفسر المملكة المتحدة الاتفاقية بأنها لا تطبق إلا بعد مولد طفل حي.

تفسر المملكة المتحدة ما في الاتفاقية من إشارات إلى "الوالدين"، على أنها تعني الأشخاص الذين، بوضعهم القانوني المحلي يعتبرون، آباء وأمهات. وهذا يتضمن الحالات التي يعتبر القانون فيها طفلا من الأطفال بغير أب أو أم، مثال ذلك طفل تبناه شخص واحد فقط، وفي بعض الحالات التي تحمل فيها بالطفل امرأة عن غير طريق المضاجعة الجنسية، وتضعه فتعتبر بعدئذ الوالد الوحيد له.

وتحتفظ المملكة المتحدة بحق تطبيق هذا التشريع فيما يتعلق بدخول المملكة المتحدة والاقامة فيها والرحيل منها بالنسبة إلى أولئك الذين لا يملكون، طبقا لقانون المملكة المتحدة، الحق في الدخول إلى المملكة المتحدة والبقاء فيها، والحصول على المواطنة وحيازتها، كما قد تقتضي الظروف من وقت لآخر.

إن تشريع العمالة في المملكة المتحدة لا يتناول الأشخاص دون سن ١٨، ولكن يتعامل معهم كأطفال تجاوزت أعمارهم سن المرحلة الدراسية، ويعاملون تحت مسمى "الأحداث". وعلى هذا تحتفظ المملكة المتحدة بحق الاستمرار في تطبيق المادة ٣٢ رهنا بتشريع كل عمالة بعينها.

وحيثما لا يتوفر في أي وقت مكان إقامة مناسب أو مرافق مناسبة لشخص معين في أية مؤسسة يحتجز فيها الجانحون من الشباب، أو حيثما يرتأى أن الجمع بين البالغين والأطفال فيها يفيد كلا منهم، تحتفظ المملكة المتحدة بالحق في عدم تطبيق المادة ٣٧(ج) طالما أن هذه الأحكام تطالب بإقامة الأطفال المحتجزين في مكان منفصل عن البالغين.

وتوجد في سكوتلندا محاكم (تعرف باسم "محاكم الأطفال") تراعي مصالح الطفل وتعالج مع مختلف الجنح التي يتهم الأطفال بارتكابها. وفي بعض الحالات، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالمصلحة، يحرم الطفل مؤقتا من حريته لمدة تصل إلى سبعة أيام قبل بدء جلسات الاستماع، بيد أنه يسمح للطفل وأسرته بالاستعانة بمحام خلال هذه الفترة. وعلى الرغم من أن قرارات جلسات الاستماع قابلة للاستئناف أمام المحاكم، فإنه لا يسمح بحضور وكيل قانوني في إجراءات جلسات الاستماع للأطفال أنفسهم. وقد أثبتت هذه الأخيرة، على مدى السنوات، فعاليتها البالغة في تناول مشاكل الأطفال، بطريقة ليست هي بالرسمية تماما ولا بالمناوئة. وعلى هذا فإن المملكة المتحدة، تحتفظ بالنسبة إلى المادة ٣٧(د) بحقها في الاستمرار بالاجراء الحالي الخاص بجلسات الاستماع للأطفال.

فضلا عن ذلك، فإن الصك المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية يتضمن الإعلان الآتي:

...[إن حكومة المملكة المتحدة تحتفظ] "بالحق في سريان الاتفاقية في تاريخ لاحق على أي إقليم تقع مسؤولية علاقاته الدولية على عاتق حكومة المملكة المتحدة".

موريشيوس

إن حكومة موريشيوس، وقد نظرت في اتفاقية حقوق الطفل، تنضم إليها بموجب هذا مع تحفظها الصريح على المادة ٢٢ من الاتفاقية المذكورة.

موناكو

اعلان وتحفظ

تعلن امارة موناكو أنه ليس لهذه الاتفاقية، ولا سيما مادتها ٧، أن تمس القواعد المحددة التي يتضمنها تشريع موناكو بشأن الجنسية.

وتفسر إمارة موناكو المادة ٤٠، الفقرة ٢(ب)'٥'، بأنها تضع مبدأ عاما يتضمن بعض الاستثناءات التي ينص عليها القانون. وهذه هي الحال خاصة فيما يتعلق ببعض الأفعال الجرمية ذات الطابع الجنائي. وعلى أي حال، فإن محكمة اعادة النظر القضائية تفصل، في جميع المجالات، في الطعون المقدمة ضد أي أحكام صادرة عن جهة نهائية.

ميانمار

المادة ١٥

يفسر اتحاد ميانمار تعبير "القانون" في الفقرة ٢ من المادة ١٥، على أنه يعني القوانين، وكذلك المراسيم والأوامر التنفيذية التي لها قوة القانون، والنافذة في الوقت الحالي في اتحاد ميانمار.

ويفهم اتحاد ميانمار أن القيود على حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي المفروضة طبقا للقوانين والمراسيم والأوامر التنفيذية المذكورة على النحو الذي تتطلبه مقتضيات الحالة السائدة في اتحاد ميانمار قيود مباحة في نطاق الفقرة ٢ من المادة ١٥.

ويفسر اتحاد ميانمار عبارة "الأمن الوطني" في الفقرة نفسها على أنها تشمل المصلحة الوطنية العليا، أي عدم تفكك الاتحاد، وعدم تفكك التضامن الوطني واستمرار السيادة الوطنية، وهي الأمور التي تشكل القضايا الوطنية العليا لاتحاد ميانمار*.

المادة ٣٧

يقبل اتحاد ميانمار من حيث المبدأ أحكام المادة ٣٧ حيث أنها تتمشى مع قوانينها وقواعدها وأنظمتها واجراءاتها وممارساتها وكذلك مع قيمها التقليدية والثقافية والدينية. ولكن بالنظر إلى مقتضيات الحالة السائدة في البلد في الوقت الحالي، تسجل حكومة ميانمار ما يلي:

لا يمنع أي شيء يرد في المادة ٣٧، أو لا يمكن تأويله على أنه يمنع، حكومة اتحاد ميانمار من أن تتولى أو أن تمارس، بما يتفق مع القوانين السارية في الوقت الحالي في البلد والاجراءات الموضوعة بموجبها، السلطات التي تتطلبها مقتضيات الحالة للحفاظ على حكم القانون وتعزيزه، والمحافظة على النظام العام (ordre public) وبصفة خاصة، حماية المصلحة الوطنية العليا، أي عدم تفكك الاتحاد، وعدم تفكك التضامن الوطني، واستمرار السيادة الوطنية، وهي الأمور التي تشكل القضايا الوطنية العليا لاتحاد ميانمار.

وتشمل هذه السلطات الاعتقال، والاحتجاز، والسجن، والإبعاد، والتحقيق، والاستجواب، والتحري.

النرويج

تتضمن وثيقة التصديق الواردة من حكومة النرويج تحفظا على الفقرة ٢(ب)'٥' من المادة ٤٠، طبقا للفقرة ١ من المادة ٥١ من الاتفاقية.

---

* انظر الإخطار بسحب هذه التحفظات في الجزء باء أدناه.

النمسا

تحفظات

"١- ستطبق المادتان ١٣ و١٥ من الاتفاقية، بشرط ألا تمس القيود القانونية الموضوعة بموجب المادتين ١٠ و١١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠.

"٢- ستطبق المادة ١٧ بقدر ما تتلاءم مع الحقوق الأساسية للغير، ولا سيما مع الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية الاعلام وحرية الصحافة".

اعلانات

"١- لن تستخدم النمسا الامكانية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٨ لتحدد سنا دنيا قدرها ١٥ سنة للاشتراك في العمليات الحربية، إذ أن هذه القاعدة غير متلائمة مع الفقرة ١ من المادة ٣ التي تنص على أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

"٢- تعلن النمسا، عملا بقانونها الدستوري، انها ستطبق الفقرة ٣ من المادة ٣٨ بشرط أن يكون المواطنون النمساويون الذكور هم وحدهم خاضعين للخدمة العسكرية الاجبارية".

نيوزيلندا

تحفظات

لن يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حق حكومة نيوزيلندا في الاستمرار بالتمييز، في قانونها وممارستها، وفقا لما تعتبره مناسبا، بين الأشخاص بحسب طبيعة حقهم في الوجود في نيوزيلندا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، بحقهم في الاستفادة من المنافع وغيرها من أنواع الحماية الموصوفة في الاتفاقية، وتحتفظ حكومة نيوزيلندا بحقها في تفسير وتطبيق الاتفاقية وفقا لذلك.

تعتبر حكومة نيوزيلندا أن حقوق الطفل المنصوص عليها في المادة ٣٢(١) هي محمية بشكل كاف بموجب قانونها الحالي. وبالتالي، فإنها تحتفظ بحقها في عدم اصدار تشريع لاحق أو اتخاذ تدابير إضافية بحسب ما تنص عليه المادة ٣٢(٢).

تحتفظ حكومة نيوزيلندا بحقها في عدم تطبيق المادة ٣٧(ج) في الظروف التي يجعل فيها نقص المرافق المناسبة المزج بين القصر والراشدين أمرا لا مفر منه. كما تحتفظ بحقها في عدم تطبيق

المادة ٣٧(ج) حيث تستوجب مصالح القصر في إحدى المؤسسات نقل مجرم قاصر معين أو عندما يعتبر المزج مفيدا للأشخاص المعنيين.

إعلان

تعلن حكومة نيوزيلندا ... أن هذا التصديق لن يمتد ليشمل توكيلاو إلا عند إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا التمديد.

الهند

"إن حكومة الهند، إذ تؤيد تماما اهداف الاتفاقية ومقاصدها، واذ تدرك أن بعض حقوق الطفل، وعلى وجه التحديد تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يمكن أن تطبق إلا تدريجيا في البلدان النامية بحسب مدى الموارد المتاحة وفي إطار التعاون الدولي، وإذ تقر بأنه ينبغي حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال بما فيها الاستغلال الاقتصادي، وإذ تلاحظ أن الأطفال من مختلف الأعمار يعملون في الهند لأسباب مختلفة، وقد حددت أعمارا دنيا للعمالة في مراكز العمل الخطرة وفي مجالات أخرى معينة، وقد وضعت أحكاما تنظيمية بشأن ساعات العمل وشروطه، وإذ تدرك انه ليس من العملي فورا أن تحدد أعمارا دنيا للقبول في كل مجال من مجالات العمالة في الهند، تتعهد باتخاذ تدابير لكي تنفذ تدريجيا أحكام المادة ٣٢، ولا سيما الفقرة ٢(أ)، عملا بتشريعها الوطني والصكوك الدولية ذات الصلة التي أصبحت الدولة طرفا فيها".

اليابان

تحفظ

في تطبيق الفقرة (ج) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، تحتفظ اليابان بالحق في عدم الالتزام بالحكم الوارد في جملتها الثانية، أي "يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك". وهذا في ضوء حقيقة أنه في اليابان، وفيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم، فان هؤلاء الذين يكونون دون سن العشرين يفصلون عموما عمن يبلغون سن العشرين فأكثر بموجب القانون الوطني.

اعلانات

تعلن حكومة اليابان أن تفسير الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل ينبغي ألا ينطبق على الحالة التي يتم فيها فصل الطفل عن والديه نتيجة لعملية ترحيل تتم وفقا لقانون الهجرة الخاص بها.

تعلن حكومة اليابان كذلك أن الالتزام بالنظر، "بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة"، في الطلبات المقدمة لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع الأسرة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل ينبغي ألا يفسر بما يؤثر على نتيجة هذه الطلبات.

يوغوسلافيا

يجوز للسلطات المختصة (سلطات الوصاية) في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، أن تتخذ قرارات بحرمان الوالدين من حقهما في رعاية أطفالهما وأن تقوم بتنشئتهم دون حكم قضائي مسبق وفقا للتشريعات الداخلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

باء- سحب تحفظات

الدانمرك

في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣، أبلغت حكومة الدانمرك الأمين العام قرارها بسحب تحفظها، المدلى به عند التصديق، والذي كانت قد قالت فيه إن الاتفاقية لن تطبق في جزيرتي غرينلاند وفارو إلى حين إشعار آخر.

ميانمار

في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أخطرت حكومة ميانمار الأمين العام بقرارها بسحب التحفظات التي أبدتها عند الانضمام، في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١، بشأن المادتين ١٥ و٣٧*.

---

* للاطلاع على نص هذه التحفظات، انظر الجزء ألف أعلاه.

جيم- اعتراضات على التحفظات والاعلانات

ألمانيا

[٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

تعتبر جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التحفظات التي أدلى بها اتحاد ميانمار بشأن المادتين ١٥ و٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل هي غير متلائمة مع هدف الاتفاقية وغرضها (المادة ٥١، الفقرة ٢)، وبالتالي فإنها تعترض عليها.

ولا يحول هذا الاعتراض دون نفاذ الاتفاقية بين اتحاد ميانمار وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

[١٧ آذار/مارس ١٩٩٣]

ترى جمهورية ألمانيا الاتحادية أن الإعلان الأول من الإعلانات التي قدمتها جمهورية تونس يعتبر تحفظا. فهو يحد من تطبيق الجملة الأولى من المادة ٤ بما مؤداه أن أي قرارات تشريعية أو تنظيمية تعتمد على الصعيد الوطني لتنفيذ الاتفاقية لا يجوز لها أن تتعارض مع الدستور التونسي. ونظرا للتعميم الشديد الذي تتسم به صياغة هذه الفقرة، فإنه ليس بوسع جمهورية ألمانيا الاتحادية التعرف على أحكام الاتفاقية التي يشملها التحفظ الآن، أو التي يجوز أن يشملها في وقت ما في المستقبل، وبأي طريقة. وبالمثل فهناك شيء من عدم الوضوح فيما يتعلق بالتحفظ المتصل بالمادة ٢.

لذلك فإن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تعترض على هذين التحفظين. وهذا الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية التونسية.

ايرلندا

[٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢]

تعترض حكومة ايرلندا رسميا، بموجب هذا، على التحفظات المدلى بها لدى تصديق الاتفاقية من جانب كل من الأردن، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، وتركيا، وتونس، وجيبوتي، والكويت، وميانمار.

وتعتبر حكومة ايرلندا أن هذه التحفظات، التي تسعى إلى الحد من مسؤوليات الدول المتحفظة بموجب الاتفاقية، عن طريق الاحتجاج بالمبادئ العامة للقانون الوطني، يمكن أن تثير الشكوك حول التزام هذه الدول بهدف الاتفاقية وغرضها.

ولا يشكل هذا الاعتراض حاجزا لنفاذ الاتفاقية بين ايرلندا والدول المشار إليها أعلاه.

البرتغال

[٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٢]

تعتبر حكومة البرتغال أن التحفظات التي تحد بها إحدى الدول من مسؤولياتها بموجب الاتفاقية عن طريق التحجج بالمبادئ العامة للقانون الوطني قد تثير الشكوك حول التزامات الدولة المتحفظة بشأن هدف الاتفاقية وغرضها، فضلا عن أنها تسهم في تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف سواء من حيث هدفها أو غرضها. وبالتالي، فإن الحكومة تعترض على التحفظات.

ولا يشكل هذا الاعتراض حاجزا لنفاذ الاتفاقية بين البرتغال وميانمار.

وتلاحظ حكومة البرتغال كذلك، من حيث المبدأ، أن الاعتراض ذاته يمكن أن يدلى به بشأن التحفظات المقدمة من اندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وتركيا، وجيبوتي، والكويت.

سلوفاكيا

[٩ آب/أغسطس ١٩٩٣]

ترى جمهورية سلوفاكيا أن التحفظ العام الذي أبدته دولة قطر عند توقيع اتفاقية حقوق الطفل لا يتمشى مع أهداف ومقاصد الاتفاقية المذكورة، كما أنه يتناقض مع المبدأ الراسخ من مبادئ قانون المعاهدات الذي لا يمكن بموجبه لأي دولة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم أداء التزاماتها التعاهدية. ولذلك، فإن جمهورية سلوفاكيا تعترض على التحفظ العام المذكور.

السويد

[٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١]

درست حكومة السويد التحفظ الذي أبدته جمهورية اندونيسيا الذي أعربت فيه عن رأيها بأنه "بالاشارة إلى أحكام المواد ١ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٩ من هذه الاتفاقية تعلن حكومة جمهورية اندونيسيا أنها ستعمل على تطبيق هذه المواد وفقا لدستورها".

إن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحدد مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية، استنادا إلى المبادئ العامة في قانونها الوطني، من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، فضلا عن أنه يعمل على تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك تعترض حكومة السويد على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية بين السويد وجمهورية اندونيسيا.

ودرست حكومة السويد التحفظ الذي أبدته جمهورية باكستان الذي أعربت فيه عن رأيها بأن "أحكام الاتفاق سوف تفسر في ضوء مبادئ القوانين والقيم الإسلامية".

إن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحدد مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية، استنادا إلى المبادئ العامة في قانونها الوطني، من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغايتها، فضلا عن أنه يعمل على تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك تعترض حكومة السويد على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية بين السويد وباكستان.

درست حكومة النرويج التحفظ الذي أبدته الاردن، والذي أعلنت فيه "أن المملكة الاردنية الهاشمية تعرب عن تحفظها ولا تعتبر نفسها ملزمة بالمواد ١٤ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية، التي تمنح الطفل الحق في اختيار دينه والتي تتعلق بمسألة التبني، لأنها تتناقض مع مبادئ الشريعة الاسلامية السمحاء".

إن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية احتجاجا منها بالمبادئ العامة في قانونها الوطني، من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، فضلا عن أنه يعمل على تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك تعترض حكومة النرويج على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية بين السويد والاردن.

[٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣]

درست حكومة السويد ما تضمنه التحفظ الذي أبدته تايلند عند الانضمام، ونصه كالتالي: "ان تطبيق المواد ٧ و٢٢ و٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل سيكون مرهونا بالقوانين الوطنية والنظم والممارسات السائدة في تايلند".

وإن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية احتجاجا منها بالمبادئ العامة للقانون الوطني من شأنه أن يلقي ظلالا من الشك على التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، ويسهم، فضلا عن ذلك، في تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك فإن حكومة السويد تعترض على التحفظات التي أبدتها تايلند.

وتلاحظ حكومة السويد كذلك أن نفس الاعتراض يمكن ابداؤه، من حيث المبدأ، بالنسبة للتحفظات التي أبدتها كل من:

بنغلاديش، فيما يتعلق بالمادة ٢١،

جيبوتي، فيما يتعلق بالاتفاقية ككل،

ميانمار، فيما يتعلق بالمادة ١٥(التحفظ المتعلق بالفقرة ٢)، والمادة ٣٧.

ولا تشكل هذه الاعتراضات عقبة على طريق بدء نفاذ الاتفاقية بين السويد وكل من تايلند، وبنغلاديش، وجيبوتي، وميانمار، على التوالي.

ودرست حكومة السويد ما تضمنه التحفظ الذي أبدته قطر عند التوقيع، والذي ذكرت فيه قطر ما يلي: "ترغب دولة قطر في الادلاء بتحفظ عام فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي لا تتلاءم مع الشريعة الاسلامية."

وبموجب القانون الدولي الخاص بالمعاهدات، لا يجوز لأي دولة الاحتجاج بالقانون الداخلي كمبرر لعدم أداء التزاماتها التعاهدية. وإن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية احتجاجا منها بالمبادئ العامة للقانون الوطني من شأنه أن يلقي ظلالا من الشك على التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، ويسهم، فضلا عن ذلك، في تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك فإن حكومة السويد تعترض على التحفظات التي أبدتها قطر.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة على طريق بدء نفاذ الاتفاقية بين السويد وقطر.

ودرست حكومة السويد أيضا ما تضمنه التحفظ الذي أبدته الجمهورية العربية السورية عند التصديق ونصه كالتالي: "ان الجمهورية العربية السورية لديها تحفظات بشأن أحكام الاتفاقية التي لا تتمشى مع تشريعات الجمهورية العربية السورية ومع مبادئ الشريعة الاسلامية، وخاصة ما تتضمنه المادة ١٤ المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، والمادتين ٢ و ٢١ المتعلقتين بالتبني".

وبموجب القانون الدولي الخاص بالمعاهدات، لا يجوز لأي دولة الاحتجاج بالقانون الداخلي كمبرر لعدم أداء التزاماتها التعاهدية. وإن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية، احتجاجا منها بالمبادئ العامة للقانون الوطني من شأنه أن يلقي ظلالا من الشك على التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، ويسهم، فضلا عن ذلك، في تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك فإن حكومة السويد تعترض على التحفظ الذي أبدته الجمهورية العربية السورية.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة على طريق بدء نفاذ الاتفاقية بين السويد والجمهورية العربية السورية.

فنلنـــدا

[٢٥ تموز/يوليه ١٩٩١]

أحاطت حكومة فنلندا علما بما أصدرته جمهورية اندونيسيا عند التصديق على هذه الاتفاقية، من تحفظ أعربت فيه عن رأيها بأنه "بالاشارة إلى أحكام المواد ١ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٩ من الاتفاقية، فإن حكومة جمهورية اندونيسيا تعلن أنها سوف تطبق هذه المواد وفقا لدستورها".

وترى حكومة فنلندا أن هذا التحفظ مرهون بالمبدأ العام المتعلق بتفسير المعاهدة الذي ينص على أنه لا يجوز لأي طرف الاحتجاج بأحكام قانونه المحلي ليبرر تقاعسه عن تنفيذ معاهدة، لذلك فإن حكومة فنلندا تعترض على هذا التحفظ. ومع هذا فإن حكومة فنلندا لا ترى أن هذا الاعتراض يشكل عقبة في سبيل نفاذ الاتفاقية المذكورة بين فنلندا وجمهورية اندونيسيا.

وأحاطت حكومة فنلندا علما بتحفظ باكستان عند التوقيع على الاتفاقية المذكورة الذي تعرب فيه باكستان عن رأيها بأن "أحكام الاتفاقية سوف تفسر في ضوء مبادئ القوانين والقيم الاسلامية".

إن حكومة فنلندا ترى أن هذا التحفظ مرهون بالمبدأ العام المتعلق بتفسير المعاهدة الذي ينص على أنه لا يجوز لأي طرف الاحتجاج بأحكام قانونه المحلي ليبرر تقاعسه عن تنفيذ معاهدة. ولهذا السبب فإن حكومة فنلندا تعترض على هذا التحفظ ومع هذا فإن حكومة فنلندا لا ترى أن هذا الاعتراض يشكل عقبة في سبيل نفاذ الاتفاقية المذكورة بين فنلندا وباكستان.

[٩حزيران/يونيه ١٩٩٣]

درست حكومة فنلندا ما تضمنه التحفظ الذي أبداه الأردن بشأن التصديق، والذي بموجبه "تعرب المملكة الأردنية الهاشمية عن تحفظها ولا تعتبر نفسها ملزمة فيما يتعلق بالمواد ١٤و ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية، التي تمنح الطفل الحق في اختيار دينه والتي تتعلق بمسألة التبني، لأنها تتناقض مع مبادئ الشريعة الاسلامية".

وترى حكومة فنلندا أن هذا التحفظ مرهون بالمبدأ العام المتعلق بتفسير المعاهدات والذي ينص على أنه لا يجوز لأي طرف الاحتجاج بالمبادئ العامة للقانون الوطني كمبرر لعدم أداء التزاماته التعاهدية. وللسبب المبين أعلاه فإن حكومة فنلندا تعترض على التحفظ المذكور. على أن حكومة فنلندا لا تعتبر أن هذا الاعتراض يشكل عقبة تعترض نفاذ الاتفاقية المذكورة بين فنلندا والأردن.

ودرست حكومة فنلندا ما تضمنه التحفظ الذي أبدته قطر لدى توقيع الاتفاقية المذكورة، والذي أعربت قطر بموجبه عما يلي "ترغب دولة قطر في الادلاء بتحفظ عام فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية التي لا تتلاءم مع الشريعة الاسلامية".

وترى حكومة فنلندا أن هذا التحفظ مرهون بالمبدأ العام المتعلق بتفسير المعاهدات والذي ينص على أنه لا يجوز لأي طرف الاحتجاج بأحكام القانون الداخلي كمبرر لعدم أداء التزاماته التعاهدية. وللسبب المبين أعلاه، فإن حكومة فنلندا تعترض على التحفظ المذكور. على أن حكومة فنلندا لا تعتبر أن هذا الاعتراض يشكل عقبة على طريق بدء نفاذ الاتفاقية المذكورة بين فنلندا وقطر.

النرويج

[٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١]

درست حكومة النرويج التحفظ الذي أبدته جمهورية جيبوتي الذي أعربت فيه عن رأيها بأن "(حكومة جمهورية جيبوتي) تعلن بهذا رسميا عن قبولها للاتفاقية وتتعهد بالإنابة عن جمهورية جيبوتي بالانضمام إليها عن طيب خاطر وفي كل وقت، بيد أنها لا تتقيد بأية أحكام أو مواد لا تتفق مع ديانتها وقيمها التقليدية".

إن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية، استنادا إلى المبادئ العامة في قانونها الوطني، من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، فضلا عن أنه يعمل على تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك تعترض حكومة النرويج على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية بين النرويج وجمهورية جيبوتي.

ودرست حكومة النرويج التحفظ الذي أبدته جمهورية اندونيسيا وأعربت فيه عن رأيها بأن "تصديق جمهورية اندونيسيا على اتفاقية حقوق الطفل لا يعني قبولها لالتزامات تتجاوز الحدود الدستورية أو قبولها لأي التزام ينطوي على حق يتجاوز الحقوق المنصوص عليها في الدستور" وإضافة إلى ذلك فإنه "بالاشارة إلى أحكام المواد ١ و١٤ و١٦ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٩ من هذه الاتفاقية، فإن حكومة جمهورية اندونيسيا تعلن أنها ستعمل على تطبيق هذه المواد وفقا لدستورها".

إن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية، استنادا إلى المبادئ العامة في قانونها الوطني، من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، فضلا عن أنه يعمل على تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك تعترض حكومة النرويج على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية بين النرويج وجمهورية اندونيسيا.

ودرست حكومة النرويج التحفظ الذي أبدته جمهورية باكستان وأعربت فيه عن رأيها بأن أحكام الاتفاقية سوف تفسر في ضوء مبادئ القوانين والقيم الاسلامية.

إن أي تحفظ من قبل دولة طرف يحد من مسؤولياتها بمقتضى الاتفاقية، استنادا إلى المبادئ العامة في قانونها الوطني، من شأنه أن يثير الشك في التزام الدولة المتحفظة بهدف الاتفاقية وغرضها، فضلا عن أنه يعمل على تقويض الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي الخاص بالمعاهدات. ومن المصلحة المشتركة للدول أن يتم احترام المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافا فيها، من جانب جميع الأطراف، سواء من حيث هدفها أو غرضها. ولذلك تعترض حكومة النرويج على هذا التحفظ.

ولا يشكل هذا الاعتراض عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية بين النرويج وباكستان.

دال - الرسائل

اليونان

[١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤]

ان خلافة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، لا ينطوي على اعتراف بهذه الخلافة من جانب الجمهورية اليونانية.

فهرس

مواد الاتفاقية	الدول التي قدمت تحفظات أو إعلانات	الدول التي اعترضت على التحفظات أو الإعلانات
ديباجة	تونس	ايرلندا
١	الأرجنتين، اندونيسيا، كوبا	ايرلندا، البرتغال، فنلندا، السويد، النرويج
٢	بلجيكا، تونس، جزر البهاما، الجمهورية العربية السورية،	المانيا، ايرلندا
٣	لكسمبرغ	
٤	تونس	المانيا
٦	تونس، الصين، فرنسا، لكسمبرغ	ايرلندا
٧	الجمهورية التشيكية، بولندا، تايلند، تونس، الكويت، لكسمبرغ، موناكو	ايرلندا، البرتغال، السويد
٩	ايسلندا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفينيا، كرواتيا، لكسمبرغ، اليابان، يوغوسلافيا	
١٠	لكسمبرغ، اليابان	
١٢	بولندا	
١٣	بلجيكا، بولندا، الجزائر، الكرسي الرسولي، النمسا	
١٤	اندونيسيا، الأردن، بلجيكا، بولندا، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، الكرسي الرسولي، المغرب، ملديف	ايرلندا، البرتغال، فنلندا، السويد، النرويج
١٥	بلجيكا، بولندا، ميانمار*، الكرسي الرسولي، لكسمبرغ، النمسا	المانيا، ايرلندا، البرتغال

---

* تم سحب التحفظات أو الاعلانات.

مـــواد الاتفاقية	الدول التي قدمت تحفظات أو إعلانات	الدول التي اعترضت على التحفظـات أو الإعلانات
١٦	اندونيسيا، بولنـدا، الجزائر الكرسي الرسولي، مالي	ايرلنـدا، فنلنـدا، السويـد، النرويج
١٧	اندونيسيا، الجزائر، النمسا	ايرلنـدا، البرتغـال، فنلندا، السويد، النرويج
١٨	ألمانيا	
٢٠	الأردن، مصـر	ايرلنـدا، السويد، فنلندا
٢١	الأرجنتيـن، الأردن، اسبانيـا، اندونيسيا، بنغلاديش، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، فنزويـلا، كنـدا، الكويت، مصر، ملديف	ايرلنـدا، البرتغـال، فنلنـدا، السويد، النرويج
٢٢	اندونيسيا، تايلند، موريشيوس	ايرلنـدا، البرتغـال، فنلندا، السويد، النرويج
٢٤	الأرجنتيـن، بولنـدا، الكرسـي الرسولي	
٢٦	مالطـه	
٢٨	الكرسي الرسولي	
٢٩	اندونيسيا، تايلند	ايرلنـدا، البرتغال، فنلندا، السويد، النرويج
٣٠	فرنسا، فنزويلا، كندا	
٣٢	المملكة المتحـدة، نيوزيلندا، الهند	
٣٧	استراليا، آيسلندا كندا، المملكة المتحدة، ميانمار*، نيوزيلندا، اليابان	المانيا، ايرلندا، البرتغال

* تم سحب التحفظات أو الاعلانات.

مـــواد الاتفاقية	الدول التي قدمت تحفظات أو إعلانات	الدول التي اعترضت على التحفظـات أو الإعلانـات
٣٨	الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، أوروغـواي، بولندا، كولومبيا، النمسا	
٤٠	ألمانيـا، بلجيكـا، تونـس، جمهوريـة كوريـا، الدانمـرك، فرنسـا، موناكو، النرويج	

الدول الأطراف التي قدمت تحفظات أو إعلانات دون الاشارة إلـى مـواد معينـة	الـدول الأطراف التـي اعترضت علـى التحفظات أو الإعلانات
باكستان	ايرلنـدا، البرتغال، السويد فنلندا، النرويج
تونس	المانيا
الجمهورية العربية السورية	السويد
جيبوتي	ايرلندا، البرتغال، السويد، النرويج

- - - - -